الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/41/ZAF/2

الجمعية العامة

Distr.: General
17 August 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والأربعون
7-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

جنوب أفريقيا

تجميع معلوماتٍ أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، مع وضع نتائج الاستعراض السابق في الاعتبار[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق ذات صلة صادرة عن الأمم المتحدة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيُّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلق من أن جنوب أفريقيا أبقت على إعلانها المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأحاطت علماً بحكم المحكمة الدستورية القاضي بأن الحق في التعليم الأساسي "واجب الإعمال فوراً"[2]. وأوصت اللجنة بأن تسحب جنوب أفريقيا إعلانها[3].

3- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنظر جنوب أفريقيا في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدّق عليها بعد[4].

4- وقدمت جنوب أفريقيا مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام 2017[5].

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

5- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحقوق المكرسة في العهد لم تدرَج في الدستور إدراجاً كاملاً، وأن المحاكم لا تطبق أحكام العهد مباشرة[6]. وأوصت اللجنة بأن تكفل جنوب أفريقيا الاعتراف الكامل بالحقوق المنصوص عليها في العهد في دستورها وفي تشريعاتها المحلية وبأن تكفل جوازَ الاحتجاج بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم المحلية[7].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

6- أعربت لجنتان عن قلق من أن لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا تفتقر إلى الموارد الكافية لتنفيذ ولاياتها[8]. وأوصت ثلاثُ لجان إلى جانب فريق الأمم المتحدة القطري بأن تخصص جنوب أفريقيا موارد كافية للّجنة كي تنفذ ولاياتها[9].

7- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن موارد لجنة المساواة بين الجنسين محدودة[10]. وأوصت بأن تخصص الحكومة موارد كافية لتلك اللجنة[11].

8- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بتحديات تعترض الآلية الوقائية الوطنية في صياغة إطار تشريعي[12]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تكفل جنوب أفريقيا تزويد الآلية بالموارد اللازمة لكي تنفذ ولايتها تنفيذاً كاملاً[13]. وأوصى الفريق القطري بإنشاء آلية تتماشى مع المبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[14].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب تطبيقه

1- المساواة وعدم التمييز

9- قالت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إن جنوب أفريقيا من بين أكثر البلدان تفاوتاً في العالم، وهذا يدل على أن نموذج التنمية الاقتصادية المتّبع لا يزال غير شامل بما فيه الكفاية. وأعربت اللجنة عن أسفها للتفاوتات الجغرافية. فالسياسة المالية، خاصةً فيما يتعلق ببعض الضرائب، لا تتيح تعبئة الموارد اللازمة للحد من أوجه عدم المساواة هذه، وهي ليست تقدمية بما فيه الكفاية. وأعربت اللجنة عن القلق من أثر ضريبة القيمة المضافة على الأسر المعيشية المنخفضة الدخل، ومن أثر التدفقات المالية غير المشروعة والتهرب الضريبي على قدرة جنوب أفريقيا على تعبئة أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة[15]. وأوصت اللجنة بأن تستعرض جنوب أفريقيا سياستها المالية بغية تحسين القدرة على تعبئة الموارد المحلية وزيادة أثر هذه السياسة من حيث إعادة التوزيع؛ والحد من التفاوتات الإقليمية؛ وتقييم زيادة ضريبة القيمة المضافة واتخاذ إجراءات تصحيحية؛ وإعادة النظر في نموذج نموها لأجل التحرك نحو مسار تنمية أكثر شمولاً[16]. وأوصت اللجنة وفريق الأمم المتحدة القطري بمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة والتهرب الضريبي[17].

10- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن محاكم المساواة تنظر في قضايا التمييز وخطاب الكراهية، ولكنها تتركز في المناطق الحضرية[18]. وأوصت بأن تقوم الحكومة بتوعية النساء أكثر،

بمن فيهن النساء من أقليات عرقية، والنساء ذوات إعاقة، والمهاجرات، والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية، بشأن سبل الانتصاف القانونية المتاحة، وبضمان إتاحة وصولهن إلى محاكم المساواة في الأرياف[19].

11- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية معروض على البرلمان منذ عام 2018[20]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع الأشخاص المصابين بالمهق بحقوق الإنسان والفريق القطري، بأن تقر الحكومة مشروع القانون كي يصبح قانوناً[21].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

12- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلق من عدم تصنيف التعذيب جريمةً خطيرة مع الإلزام بعقوبة في الحد الأدنى، ومن عدم تضمين قانون منع ومكافحة تعذيب الأشخاص أحكاماً تنص على الجبر أو التحقيق، ومن عدم مقاضاة أي موظفين عموميين بموجب هذا القانون[22]. وأوصت اللجنة بأن تعدّل جنوب أفريقيا القانون كي يشمل عقوبات إلزامية دنيا أو تدريجية، وجبر الضرر، وضمان مقاضاة الجناة ومعاقبتهم[23].

13- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً عن قلق من أن مشروع قانون الجرائم الدولية المقترح سيعدل القانون المذكور أعلاه بحيث يوفر الحصانة لأشخاص بعينهم من الملاحقة القضائية على التعذيب، مما يشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[24]. وأوصت بأن تُوائم جنوب أفريقيا تشريعاتها مع الاتفاقية وبأن تمتنع عن سن الأحكام ذات الصلة من مشروع القانون وعن جعلها قانوناً[25].

14- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق من أن الأشخاص المحتجزين قد لا يتمتعون بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية حرمانهم من الحرية[26]. وأوصت بأن تكفل الحكومة للأشخاص المحتجزين جميع الضمانات القانونية الأساسية[27].

15- وأحاطت اللجنة نفسُها علماً بتقارير عديدة عن أفعال تعذيب ارتكبها مسؤولون في الشرطة، وما يقابلها من وفيات أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، وبعدم إصدار المديرية المستقلة لتحقيقات الشرطة توصيات بالمقاضاة عليها[28]. وأوصت اللجنة بأن تكفل جنوب أفريقيا قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بإخطار المديرية بجميع ادعاءات التعذيب المقدمة على هؤلاء المسؤولين، وبأن توصي جنوب أفريقيا دائرة الشرطة باتخاذ إجراءات تأديبية، وبأن تكفل إحالة المديرية جميع القضايا الجنائية إلى هيئة الادعاء الوطنية. وأوصت اللجنة أيضاً بالتحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعذيب على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين، وبتدريب جميع هؤلاء الموظفين على استخدام القوة[29].

16- وأعربت اللجنة نفسها عن قلق من تسجيل العديد من حوادث العنف في أماكن الحرمان من الحرية وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز[30]. وأوصت بأن تكفل جنوب أفريقيا قيام آلية مستقلة بالتحقيق في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والعنف في السجون، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وحصول الضحايا على الجبر[31]. وعلاوة على ذلك، أوصت بتحسين ظروف الاحتجاز[32].

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

17- وجه عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة إلى جنوب أفريقيا بشأن مخيمات تقع في بلدٍ يشهد نزاعاً حيث يُدّعى أن مواطنين من جنوب أفريقيا حُرموا فيه من حريتهم[33]. وقالت الحكومة في ردها إنها تبذل كل ما في وسعها لضمان إطلاق سراح مواطني جنوب أفريقيا الموجودين في المخيمات وإعادتهم إلى أوطانهم[34].

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

18- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن منظمة المساعدة القانونية في جنوب أفريقيا تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ ولايتها؛ وأن النساء تعترضهن عقبات تحول دون وصولهن إلى العدالة؛ كما لاحظت انخفاض معدلات الملاحقة القضائية والإدانة في قضايا الجرائم الجنسية[35]. وأوصت اللجنة بأن تكفل الحكومة حصول منظمة المساعدة القانونية في جنوب أفريقيا على الموارد الكافية، وبالتحقيق في جميع حالات العنف القائم على نوع الجنس، وبمقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وبحصول الضحايا على تعويضات[36].

19- وأعربت اللجنة نفسها عن قلق من أن باب "عدم القبول" ربما يكون قد حُذف من مشروع قانون المحاكم التقليدية، وهو ما لا يمكّن المرأة من الطعن في قرارات المحاكم التقليدية أمام المحاكم العادية[37]. وأوصت اللجنة بأن تستعرض جنوب أفريقيا مشروع القانون بقصد أن يتاح للنساء اختيار عدم المشاركة في إجراءات المحاكم التقليدية والقرارات الاستئنافية[38].

5- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

20- وجه عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسائل إلى جنوب أفريقيا بشأن ادعاءات قتل مدافع عن حقوق الإنسان[39]، وترهيب آخر[40]، والاعتداء على صحفي[41]، واغتيال مدافعة عن حقوق الإنسان البيئية[42]. وأشارت الحكومة، في ردها بشأن الصحفي، إلى أنه سيتم توجيه تهم بالاعتداء[43].

21- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلق من التقارير التي تفيد بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة، ومن التعريف الفضفاض لـ "العنف العام"، ومن كثرة رفض طلبات الاحتجاج[44]. وأوصت اللجنة بأن توفر جنوب أفريقيا بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها ضمان التحقيق في جميع حالات المضايقة والعنف وتقديم الجناة إلى العدالة، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على منع الاستخدام المفرط للقوة في قمع المحتجين[45].

22- وأشارت اليونسكو إلى اللوائح التنظيمية بموجب قانون إدارة الكوارث التي تجرّم نشر "أي بيان بأي وسيلة كانت بنيّة الخداع فيما يتعلق بكوفيد-19". وأشارت اليونسكو إلى أن هناك بواعث قلق بشأن قانونية هذه التشريعات وضرورتها وتناسبها، وبشأن الأثر المرعب الذي قد تخلفه الاعتقالات على حرية التعبير[46]. وشجعت الحكومة على كفالة مواءمة أحكام القانون التي تؤثر على حرية التعبير مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[47].

6- الحق في الزواج والحياة الأسرية

23- أعربت لجنتان عن قلق من عدم الاعتراف القانوني بزواج المسلمين والهندوس[48]. وأوصتا بأن تيسّر جنوب أفريقيا الاعتراف بزواج المسلمين والهندوس[49].

7- حظر جميع أشكال الرق، بما فيها الاتجار بالأشخاص

24- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلق من أن جنوب أفريقيا بلد مصدَر وعبور ومقصِد للاتجار بالأشخاص، ومن أنه لا تتوفر بيانات عن مدى انتشار الاتجار وأسبابه الجذرية. وأوصت بأن تنفذ الحكومة قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبأن تجمع البيانات، وبأن تتيح بناء قدرات المسؤولين بشأن هذا القانون، وبأن تكفل حماية الضحايا من النساء ومقاضاة المتجرين ومعاقبتهم[50]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتنفيذ إطار السياسات الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته[51].

8- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومرضية

25- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفريق الأمم المتحدة القطري ارتفاع معدلات البطالة[52]. وأوصت اللجنة بأن تحد جنوب أفريقيا من البطالة، بوسائل منها التدريب المهني، وبرامج لتلبية متطلبات سوق العمل، وحوافز لأصحاب العمل[53]. وأوصى الفريق القطري باستحداث فرص عمل وبتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية لفائدة الشباب العاطلين عن العمل[54].

26- ولاحظت اللجنة نفسُها كثرة عدد العاملين في الاقتصاد غير الرسمي وعدم تمتعهم بحقوق العمل والحماية الاجتماعية الكافية، وعدم وجود إطار تشريعي ينظم الاقتصاد غير الرسمي، وزيادة العمالة العرضية في الاقتصاد الرسمي[55]. وأوصت اللجنة بأن تستحدث جنوب أفريقيا إطاراً تشريعياً، وبأن توسع نطاق تغطية تشريعات العمل والضمان الاجتماعي كي تشمل العمال غير الرسميين، وبأن تحد من تهشيش العمل[56].

27- وأعربت اللجنة عن قلق من أن الحد الأدنى للأجور لا يكفل للعمال مستوى معيشياً لائقاً، ومن أن الحد الأدنى لأجور العمال المنزليين والزراعيين أقل من ذلك، ومن أن عدداً كبيراً من العمال لا يشملهم مشروع قانون الحد الأدنى للأجور[57]. وأوصت بتطبيق الحد الأدنى للأجور نفسه في جميع القطاعات، وبرفع الحد الأدنى للأجور، وبتعديله بانتظام كي يتسق مع تكاليف المعيشة[58].

28- وأعربت اللجنة عن قلق من الفجوة في الأجور بين الجنسين، ومن أن قوانين العمل والاتفاقات الجماعية لا تتضمن مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة[59]. وأوصت بأن تكثف جنوب أفريقيا جهودها في سبيل سد هذه الفجوة، ومعالجة الفصل المهني، وضمان إدماج مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة في قوانين العمل والاتفاقات الجماعية[60]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تُجرَى بانتظام عمليات تفتيش العمل[61].

29- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلق من أن المشتغلات بالجنس لا يتمتعن بالحق في العمل والصحة والتنظيم في نقابات، ومن أنهن يتعرضن، بسبب تجريم بيع الجنس، للمضايقة والاعتقال التعسفي والاحتجاز والإكراه على يد الشرطة[62]. وأوصت اللجنة بأن تنظر جنوب أفريقيا في إلغاء تجريم بيع الجنس وفي حماية المشتغلين بالجنس من مضايقات الشرطة ومن الاستغلال، وبأن تقدم الدعم للضحايا وتوفّر لهم فرصاً بديلة لكسب العيش[63].

9- الحق في الضمان الاجتماعي

30- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه، رغم ارتفاع مستوى الفقر، لا يوجد مؤشر مركب يتعلق بتكلفة المعيشة يشكل مقياساً مرجعياً للاستحقاقات الاجتماعية لأجل ضمان مستوى معيشي لائق، وأن مستويات جميع استحقاقات المساعدة الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات أقل من أن تكفل مستوى معيشياً لائقاً، وأن الأشخاص ممّن لا دخل لديهم أو ذوي دخل ضئيل والذين تتراوح أعمارهم ما بين 18 و59 عاماً والقادرين على العمل غير مشمولين، وأن تغطية صندوق التأمين من البطالة لا تزال منخفضة وتستبعد العاملين في الاقتصاد غير الرسمي[64]. وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بمنحة الإغاثة الاجتماعية من الكرب الناجم عن كوفيد-19 التي قُدمت للعاطلين عن العمل، ولكنها حُددت تحت خط الفقر[65].

31- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضع جنوب أفريقيا مؤشراً مركباً لتكلفة المعيشة، وبأن ترفع مستويات الاستحقاقات لأجل ضمان مستوى معيشي لائق، وبأن تكفل حصول من تتراوح أعمارهم ما بين 18 و59 عاماً ممّن لا دخل لديهم أو ذوي دخل ضئيل على المساعدة الاجتماعية، وبأن تنشئ حداً أدنى من الحماية الاجتماعية، وتوسّع نطاق تغطية الصندوق كي يشمل جميع العمال، وتنظر في تقديم منحة دخلٍ أساسي عامة[66].

32- وقالت الحكومة في ردها إن الرقم القياسي لأسعار المواد الاستهلاكية هو بمثابة المؤشر المركب لتكلفة المعيشة الذي يزود الحكومة بمقياس مرجعي تستند إليه في تحديد مستويات الاستحقاقات الاجتماعية[67]. وقيّمت اللجنة التقدم الذي أحرزته الحكومة في تنفيذ جميع التوصيات الثلاث المتعلقة بالضمان الاجتماعي والخاضعة للمتابعة بأنه "غير كاف"[68].

10- الحق في مستوى معيشي لائق

33- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الاتجاهات في الحد من الفقر قد انقلبت، وتفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19، حيث إن أضعف السكان هم الأطفال دون سن 17 عاماً والنساء والأشخاص غير البيض والأشخاص الذين يعيشون في الأرياف وفي مناطق تعاني شُح المياه[69].

34- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلق من ارتفاع حالات انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، ولا سيما في صفوف الأطفال، ومن تحديد مبلغ منحة إعالة الطفل تحت خط الفقر الغذائي، ومن عدم وجود قانون إطاري يكفل الحق في الغذاء[70]. ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ما نشأ عن الجائحة من اضطراب في النظم الغذائية وانحسار في سبل العيش وارتفاع صاروخي في أسعار المواد الغذائية، قد فاقم انعدام الأمن الغذائي[71].

35- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تزيد جنوب أفريقيا منحة إعالة الطفل حتى تتساوى مع خط الفقر الغذائي على الأقل، وبأن تكفل استفادة جميع الأطفال المستحِقين من المنحة، وبأن تضع استراتيجية وطنية للأمن الغذائي والتغذوي[72]. وأوصت اللجنة وفريق الأمم المتحدة القطري باعتماد تشريع يحمي الحق في الغذاء الكافي[73].

36- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء العدد الكبير من الأشخاص الذين يعيشون في مساكن غير ملائمة، وإزاء تكاثر المستوطنات العشوائية، وانخفاض الإسكان الاجتماعي. وأشارت إلى تقارير عن عمليات إخلاء غير قانونية، واستخدام مفرط للقوة أثناء عمليات الإخلاء، وعواقب سلبية قد تكون نشأت عن قانون تمديد أمن الحيازة[74]. ووجه المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، رسالة إلى جنوب أفريقيا بشأن ما ادُّعي من عمليات إخلاء قسري[75].

37- وأوصت اللجنة وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تحسن الحكومة ظروف السكن وبأن تلبي الطلب المتزايد عليه، بوسائل منها توفير السكن الاجتماعي اللائق وتحسين المستوطنات العشوائية[76]. وأوصت اللجنة بضمان عدم تنفيذ عمليات الإخلاء إلا كحل أخير، ودون استخدام القوة، وبضمان الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان عند تنفيذ قانون تعديل تمديد أمن الحيازة[77].

38- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق من تزايد تركيز الأراضي وعدم امتلاك النساء سوى 13 في المائة من الأراضي الزراعية[78]. وأوصت بأن تعجل الحكومة بتنفيذ سياسات إعادة توزيع الأراضي وإعادتها إلى أصحابها، وبأن تكفل للمرأة المساواة في الحصول على الأراضي[79].

39- ووجه المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي رسالة إلى جنوب أفريقيا بشأن حظر قطع المياه عن غير القادرين على دفع كلفتها، مؤكداً أن قطع المياه بسبب ضيق ذات اليد يشكل انتهاكاً لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي. ولحظر قطع الإمداد بالمياه، يتحتم الاعتراف صراحة بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ضمن الإطار القانوني[80]. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن عدم المساواة في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والكهرباء لا يزال قائماً. وأوصى الفريق القطري بزيادة فرص الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في المستوطنات العشوائية والمدارس والمراكز الصحية[81].

11- الحق في الصحة

40- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفريق الأمم المتحدة القطري عن قلق من التفاوتات الكبيرة في الرعاية الصحية بين النظامين العام والخاص، وما بين الأرياف والحواضر[82]. وأوصيا بأن تعجل الحكومة باعتماد مشروع القانون الوطني للتأمين الصحي، وبأن تعالج أوجه التفاوت عن طريق تأمين عدد كاف من المهنيين الطبيين وتوسيع نطاق خدمات الرعاية الصحية العامة وتحسين نوعيتها[83].

41- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن جنوب أفريقيا قد سجلت أكبر عدد من الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية على الصعيد العالمي، حيث يوجد بها 2,5 مليون شخص مصاب لا يتناولون العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية[84]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل الحكومة حصول جميع الأشخاص الذين يحتاجون إلى العلاج المنقذ للحياة على الأدوية اليسيرة الكلفة، ولا سيما العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية[85].

42- ويساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفريق الأمم المتحدة القطري القلق لأن 7 في المئة فقط من مراكز الرعاية الصحية تقدم خدمات الإجهاض، بسبب احتجاج الموظفين الطبيين بالاستنكاف الضميري، وبسبب قلة الوسائل للوصول إلى المرافق[86]. ولاحظت لجنتان إلى جانب الفريق القطري ارتفاع معدل حمل المراهقات[87]. وما فتئ القلق يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء قلة الفرص المتاحة للنساء في الحصول على الرعاية الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما أثناء جائحة كوفيد-19[88].

43- وأوصت لجنتان بأن تكفل الحكومة حصول النساء على الرعاية الصحية الكافية، ولا سيما خدمات الصحة الجنسية والإنجابية مثل الإجهاض، وعلى المعلومات المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وتمكين الفتيات الحوامل من الالتحاق بالمدارس ومن الإعادة إلى المدرسة[89]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بضمان أن يقدم الأطباء الذين يحتجون بالاستنكاف الضميري إحالات[90].

44- ووجه عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة إلى جنوب أفريقيا بشأن عدم المساواة في الحصول على لقاحات كوفيد-19 والأدوية والتكنولوجيات الصحية ووسائل التشخيص والعلاجات الصحية داخل البلدان وفيما بينها. وسعى المكلفون بولايات، في جملة أمور، إلى الاستعلام عن السياسات والقوانين والممارسات الوطنية ذات الصلة فيما يتعلق بإنتاج اللقاحات وتوزيعها توخياً لتحقيق المصلحة العامة[91].

12- الحق في التعليم

45- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلق إزاء رداءة الهياكل الأساسية في المدارس العامة، وقلة إمكانية حصول المدارس على المياه أو خدمات الصرف الصحي أو الكهرباء أو انعدامها، وإزاء ارتفاع معدلات التسرب من المدارس، وممارسة فرض رسوم في المدارس التي لا تفرض رسوماً، وإزاء عدم تقديم التوجيه بشأن مسؤوليات الجهات الفاعلة في القطاع الخاص في مجال التعليم، وقلة مشاركة الأطفال من الأسر ذات الدخل المنخفض في التعليم المبكر[92]. وأحاط فريق الأمم المتحدة القطري علماً بالتحديات المتعلقة بالاحتفاظ بالطلاب وإتمامهم دراستهم ونوعية التدريس الذي يتلقونه[93].

46- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تحسّن الحكومة الهياكل الأساسية في المدارس وبأن تكفل حصول جميع المدارس على المياه وخدمات الصرف الصحي والكهرباء[94]. وأوصت اللجنة بتخفيض معدل التسرب من المدارس عن طريق تحسين الحساب التأسيسي ومحو الأمية، وضمان توقف المدارس بدون رسوم عن فرض رسومها، وتحديد مسؤوليات الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، وضمان التعليم المبكر لجميع الأطفال[95]. وأوصت اللجنة بضمان إتاحة الاتصال بالإنترنت وتيسير كلفته[96].

47- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الاستغلال الجنسي في الأوساط التعليمية[97]. وأوصت بأن تكفل الحكومة بيئات تعليمية آمنة، وبأن تتصدى لحالات الاستغلال الجنسي بواسطة الإبلاغ والجزاءات، وبأن تقدم الدعم للضحايا[98].

48- وأفادت اليونسكو بأن التشريع يكفل تسع سنوات من التعليم الإلزامي، وبأن قانون المدارس لا يكفل التعليم بالمجان. وقالت إن التعليم ما قبل الابتدائي ليس مجانياً ولا إلزامياً[99]. وأوصت اليونسكو بأن تكفل جنوب أفريقيا التعليم بالمجان للجميع، وبأن تهدف إلى توفير 12 عاماً من التعليم على الأقل، وبأن تنظر في تكريس سنة واحدة من التعليم الإلزامي بالمجان في مرحلة ما قبل الابتدائي[100].

13- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

49- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن جنوب أفريقيا قد اتخذت تدابير تقشفية لتخفيف عبء الديون دون تحديد أطر زمنية لها، ومن أن هذه التدابير قد أسفرت عن تخفيضات كبيرة في الميزانية في قطاعات الخدمات العامة، وقد تزيد من تفاقم أوجه عدم المساواة، أو تقلِب ما تحقّق من مكاسب[101]. وأكدت أن تدابير التقشف، حيثما لا مفر منها، ينبغي أن تكون مؤقتة وضرورية ومتناسبة، وألا تزيد من أوجه عدم المساواة[102]. وأوصت اللجنة وفريق الأمم المتحدة القطري بأن تزيد جنوب أفريقيا من تمويلها لمجالات الضمان الاجتماعي والصحة والتعليم[103].

50- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تستعرض جنوب أفريقيا قيام الشركات بمسؤولياتها بموجب المعايير القانونية المتعلقة بالعمليات في قطاع التعدين[104]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف جنوب أفريقيا جهودها لأجل تحسين ظروف عمل عمال المناجم ومعيشتهم[105].

51- ووجه اثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة إلى جنوب أفريقيا بشأن ما يُدّعى من انتهاكات لحقوق الإنسان وعواقب ضارة بيئياً ناجمة عن التلوث بالرصاص في بلد آخر، كانت شركة من جنوب أفريقيا هي المشغل الوحيد المعيَّن بشأنه[106].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- المرأة

52- في عام 2019، أجرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة زيارة تحقيق سرية، بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وخلصت اللجنة إلى أن جنوب أفريقيا قد انتهكت عدداً من مواد الاتفاقية؛ وإلى أنها مسؤولة عن انتهاكات جسيمة طالت حقوقاً منصوصاً عليها في الاتفاقية، معتبِرة، في جملة أمور، أنها فشلت في حماية عدد كبير من النساء والفتيات من العنف المنزلي[107]؛ وإلى أنها مسؤولة عن انتهاكات منهجية لحقوق منصوص عليها في الاتفاقية[108]. وأوصت اللجنة بأن تصحح الحكومة الإطار القانوني والمؤسسي، عن طريق اتخاذ إجراءات منها تجريم جميع أشكال العنف المنزلي وقتل الإناث؛ وإنفاذ القانون، بما فيه توخي العناية الواجبة لأجل منع العنف الأسري

والتحقيق فيه والمعاقبة عليه؛ وإتاحة اللجوء إلى القضاء؛ ومساعدة الضحايا؛ والاتّقاء ونشر الوعي؛ والمساءلة وجمع البيانات، بما في ذلك رصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية بشأن العنف القائم على نوع الجنس وقتل الإناث[109].

53- وأشارت الحكومة، في ردها، إلى أمور منها: إقرار ثلاثة مشاريع قوانين – مشروع قانون تعديل العنف المنزلي، ومشروع القانون الجنائي والمسائل ذات الصلة، ومشروع تعديل القانون الجنائي (الجرائم الجنسية والمسائل ذات الصلة)؛ وحملات التواصل العامة بهدف تثقيف الناس بشأن حقوقهم في الوصول إلى العدالة؛ ومساعدة الناجيات من العنف القائم على نوع الجنس في الوصول إلى العدالة الجنائية الفعالة والحساسة[110]. وقالت جنوب أفريقيا إن الخلوص إلى وقوع انتهاكات جسيمة أمر مطعون في صحته[111].

54- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة استمرار إخفاقات منهجية في تنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى التصدي للعنف القائم على نوع الجنس، وتفشي العنف القائم على نوع الجنس، وما يتصل به من إفلات من العقاب، وعدم قيام الشرطة بالتحقيق، والافتقار إلى التدريب على تطبيق أحكام القانون الجنائي[112]. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من انتشار العنف بجميع أشكاله، بما فيها العنف القائم على نوع الجنس الذي قد يُرتكب بدعم من فاعلين حكوميين[113]. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بارتفاع شديد في مستويات العنف القائم على نوع الجنس وقتل الإناث، الذي تفاقم بسبب جائحة كوفيد-19[114].

55- وأوصت اللجنتان بأن تكفل جنوب أفريقيا التحقيق في جميع حالات العنف المنزلي وقتل الإناث ومقاضاة مرتكبيها، ومعاقبة الجناة، وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف، وأن توفر لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي القضاء التدريب الإلزامي على التحقيق في العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي ومقاضاة مرتكبيه[115]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء المجلس الوطني المعني بالعنف القائم على نوع الجنس وقتل الإناث، وبضمان توفير الموارد الكافية للخطة الاستراتيجية الوطنية[116]. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي الذي يتسبب فيه موظفو الدولة، وبتنفيذ خطة النقاط الست بشأن العنف القائم على نوع الجنس، والجرائم الجنسية، ودعم الضحايا[117]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بإعطاء الأولوية للبدء في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية[118].

56- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلق من عدم وجود قانون يحظر التمييز في حق المرأة بالتحديد[119]. وأوصت بأن تعتمد جنوب أفريقيا قانوناً للمساواة بين الجنسين وتعريفاً للتمييز في حق المرأة[120].

57- وأوصت اللجنة نفسها بأن تضع جنوب أفريقيا المرأة في قلب الجهود المبذولة لأجل التعافي من كوفيد-19، وبأن تضمن استفادتها من حُزم التحفيز الاقتصادي على قدم المساواة مع الرجل[121]. وأوصت باعتماد برنامج وطني بشأن تمكين المرأة اقتصادياً، وباتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة، وفي التعليم والعمالة[122].

58- وإذ لاحظت اللجنة أن تمثيل المرأة في الحكومة المحلية والجهاز القضائي لا يزال منخفضاً، أوصت بأن تعجل الحكومة باعتماد مشروع قانون تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين، وبأن تزيد تمثيل المرأة على مستوى صنع القرار، وبأن توفّر بناء القدرات للمرشحات[123][124].

2- الطفل

59- أعرب كل من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واليونسكو عن قلق إزاء التناقض بين قانون الطفل رقم 38 من جهة، وبين قانون الزواج رقم 25 الذي يحدد السن الدنيا للزواج في 18 سنة للفتيان وفي 16 سنة للفتيات، من جهة أخرى[125]. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن قانون الاعتراف بالزواج العرفي يسمح بزواج الأطفال بموافقة الوالدين[126].

60- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعتمد جنوب أفريقيا مشروع قانون واحد ينظم الزواج، وبأن تعدل قانون الاعتراف بالزواج العرفي لرفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى 18 عاماً للفتيات والفتيان[127]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمواءمة جميع التشريعات ذات الصلة بغية ضمان مواءمة الحد الأدنى للسن مع المعايير الدولية[128]. وأوصت اليونسكو بتعديل قانون الزواج بغية تحديد الحد الأدنى لسن الفتيات والفتيان في 18 عاماً[129].

61- وأعربت لجنتان عن قلق من أن قانون الطفل يحظر اختبار عذرية الأطفال دون سن 16 عاماً فقط، ومن أن الممارسات الضارة لا تزال مستمرة، ولا سيما "أوكوثوالا" (اختطاف النساء والفتيات) من أجل زواج الأطفال أو الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث رغم حظره بموجب القانون[130]. وأوصت اللجنتان بأن تعدّل جنوب أفريقيا قانون حظر اختبار العذرية للنساء والفتيات جميعهن، وبأن تذكي الوعي بالطابع الإجرامي للممارسات الضارة[131]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتجريم أوكوثوالا، وبضمان التحقيق في جميع حالات أوكوثوالا وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وبضمان الحصول على الحماية، واعتماد استراتيجية للقضاء على الممارسات الضارة[132].

62- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفريق الأمم المتحدة القطري ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن قلق من إعاقة تسجيل المواليد، ولا سيما الأطفال من آباء أجانب[133]. وأوصت اللجنة بأن تبسّط الحكومة إجراءات التسجيل[134]. وأوصى الفريق القطري بإصدار شهادة ميلاد لجميع الأطفال المولودين في جنوب أفريقيا[135]. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين باستعراض جوانب نظام اللجوء التي تؤثر سلباً على الأطفال[136].

63- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلق من أن سن تحميل المسؤولية الجنائية هو عشر سنوات[137]. وأوصت بأن تعدل جنوب أفريقيا تشريعاتها بحيث ترفع سن تحميل المسؤولية الجنائية إلى سن تتوافق مع المعايير الدولية[138].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

64- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلق من أشكال العنف المتطرفة التي تمارَس على الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن عدم اتخاذ تدابير لمنع ارتكاب هذه الجرائم وحماية الضحايا وإدانة الجناة[139]. وأحاطت الخبيرة المستقلة المعنية بالمهق واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفريق الأمم المتحدة القطري علماً بحالات القتل والاعتداءات على أشخاص مصابين بالمهق التي أفادت تقارير بحدوثها[140]. فقد استُخدمت أطراف من أبدانهم في طقوس السحر[141].

65- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تمنع جنوب أفريقيا قتل الأشخاص ذوي الإعاقة، وبأن تكفل حمايتهم وتقديم الجناة إلى العدالة[142]. وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بالمهق بتحديد الثغرات التي تشوب التدابير الأمنية، وبتوفير الدعم للضحايا، وباستكمال استعراض قانون قمع السحر[143].

66- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلق من أن فهم الترتيبات التيسيرية المعقولة محدود في صفوف السلطات العامة، ومن أن التمييز لا يزال منتشراً على نطاق واسع[144]. وأوصت اللجنة بأن تعمل جنوب أفريقيا على التوعية بشأن الترتيبات التيسيرية المعقولة، وبأن تضمن تطبيق الحكومة هذا المبدأ، وإنشاءَها آليات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للتمييز كي يحصلوا على الانتصاف[145]. وأوصت اللجنة أيضاً باعتماد تشريعات واستراتيجية وسياسات وطنية بشأن إتاحة الوصول[146].

67- ولاحظت اللجنة نفسُها عدم وجود تشريع بشأن التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة، وارتفاع عدد حالات إساءة معاملتهم على أيدي المعلمين والأقران التي تم الإبلاغ عنها، وكثرة الأطفال ذوي الإعاقة غير الملتحقين بالمدارس أو الذين يدرسون في مدارس متخصصة[147]. وأبلغ فريق الأمم المتحدة القطري عن عوائق تحول دون الالتحاق بالمدارس العادية[148].

68- وأوصت اللجنة بأن تعتمد الحكومة تشريعاً يكفل حماية الأطفال ذوي الإعاقة من سوء المعاملة وتشريعاً بشأن التعليم الجامع، وبأن تخصص موارد لأجل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، وبأن تدرب المعلمين على التعليم الجامع[149]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالبدء في تنفيذ برنامج المدارس بدون رسوم لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة[150]. وأوصت اللجنتان باعتماد التعليم الجامع باعتباره نبراس نظام التعليم[151].

69- وأوصت اللجنتان بأن تشجع الحكومة على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بوسائل منها العمل الإيجابي وتنفيذ حصة 2 في المئة[152].

70- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوضع خطة للحماية الاجتماعية تشمل جميع الأشخاص ذوي الإعاقة[153].

71- وأفادت الخبيرة المستقلة المعنية بالمهق بأن الأشخاص المصابين بالمهق معرضون بشدة للإصابة بسرطان الجلد[154]، ويواجهون نقصاً في الترتيبات التيسيرية المعقولة لضمان حصولهم على التعليم[155]، ويتعرضون للتمييز في الحصول على عمل[156]. وأوصت الخبيرة المستقلة المعنية بالمهق بأن تكفل الحكومة توافر واقي الشمس في جميع المقاطعات، وبأن تدمج المهق في تدريب العاملين الصحيين، وبأن توفر أجهزة مساعدة مجانية، وبأن تزيد الموارد المخصصة للمدرسة من أجل اتخاذ الترتيبات التيسيرية المعقولة، وبأن تدرب المعلمين، وبأن تتيح تنمية المهارات، وبأن تعتمد خطة العمل الإقليمية بشأن المهق في أفريقيا وخطة عمل وطنية بشأن المهق[157]. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتعزيز الإطار القانوني، وبالتعاطي مع الزعماء التقليديين، وبتيسير الحصول على فرص عمل وعلى التعليم[158].

4- الشعوب الأصلية والأقليات

72- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلق من استمرار تهميش الشعوب الأصلية[159]. وأوصت بأن تكفل جنوب أفريقيا تمتعَ الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع غيرها من الشعوب بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومشاركتَها في تنفيذ مشروع قانون القيادة التقليدية والخوي – سان[160]. وأوصت بأن تعزز جنوب أفريقيا جهودها في سبيل حماية اللغات المهددة بالانقراض، وبأن تكفل تدريس لغات الشعوب الأصلية ونظم معارفها في المدارس[161].

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

73- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلق من إغلاق مكاتب استقبال اللاجئين وعدم كفاية ضمانات الحماية من الإعادة القسرية، ومن قانون الهجرة لعام 2002 الذي ينص على احتجاز "أجنبي غير شرعي" مدةً قد تبلغ 120 يوماً دون عقد جلسة استماع في المحكمة، ومن الاحتجاز المطول في ظروف غير ملائمة، ومن استمرار الاعتداءات بسبب كره الأجانب، ومن أن الرعايا الأجانب كثيراً ما يُصرفون عن المستشفيات[162]. وأوصت اللجنة بأن تنشئ جنوب أفريقيا آليات إنفاذٍ أكثر كفاءة بغية ضمان عدم انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية، وضمان معالجة طلبات اللجوء بصورة فعالة، وتوفير الموارد الكافية، والامتناع عن الاحتجاز المطول دون أمر قضائي، وتعزيز بدائل الاحتجاز، وضمان الظروف المعيشية الملائمة والحصول على الرعاية الصحية، وتوفير خدمات إعادة التأهيل، واتخاذ تدابير للقضاء على العنصرية وكره الأجانب، وضمان التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم ومعاقبتهم[163].

74- ولا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء حرمان ملتمسي اللجوء من حقهم في العمل بموجب القانون المعدَّل المتعلق باللاجئين، وإزاء الكم الكبير المتراكم من طلبات اللجوء، وإزاء الاقتراح الداعي إلى إنشاء مراكز لمعالجة طلبات اللجوء في المناطق الحدودية، الأمر الذي قد يحد من إمكانية حصول ملتمسي اللجوء على الخدمات الاجتماعية[164]. وأوصت بأن تنتهي جنوب أفريقيا من إنجاز الأعمال المتراكمة، وبأن تضمن تمكين طالبي اللجوء من الحصول على الخدمات والتمتع بالحق في العمل[165].

75- وإذ لاحظت اللجنة نفسُها ارتفاع النسبة المئوية من الأطفال المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء غير الحاملين للوثائق اللازمة وغير الملتحقين بالتعليم الرسمي، أوصت بضمان حصول جميع هؤلاء الأطفال على التعليم[166]. وأشارت الحكومة إلى أنها ألغت جميع شروط حيازة الوثائق القانونية للقبول في المدارس[167]. وقيّمت اللجنة التدابير المتخذة فوجدتها غير كافية[168].

76- ووجه اثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة رسالة إلى جنوب أفريقيا بشأن مشروع قانون التنمية الاقتصادية لبلدة غوتنغ لعام 2020، الذي قد تتعارض أحكامُه مع الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا سيما أنه استبعد فئات من مواطني دول أجنبية من المشاركة في اقتصاد البلدة[169].

77- وسلط ثلاثة مقررين خاصين الضوء على العنف الناجم عن كره الأجانب ودعوا إلى المساءلة[170]. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[171]. وأوصت المفوضية بالتعجيل بتنفيذ الخطة في جميع المقاطعات[172].

78- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى التحديات التي تعترض إدماج المهاجرين. كما أثر إغلاق مكاتب استقبال اللاجئين بدوره على اللاجئين وطالبي اللجوء الذين يكونون بحاجة إلى تجديد وثائق الهوية[173]. وأوصى الفريق القطري بأن تقوم الحكومة بتوعية الجمهور بحقوق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء[174]. وأوصى الفريق القطري ومفوضية شؤون اللاجئين بإعادة فتح مكاتب الاستقبال وتوسيع نطاق النظام الأساسي لتمديد التصاريح على الإنترنت[175].

79- ولا يزال القلق يساور المفوضية إزاء التعديلات التي أُدخلت على قانون اللاجئين[176]. فأوصت بأن تكفل جنوب أفريقيا امتثال أي تعديلات تشريعية تدخلها على إطار اللجوء لالتزاماتها بموجب القانون الدولي للاجئين[177].

6- عديمو الجنسية

80- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عدم كفاية الضمانات المنصوص عليها في قانون تسجيل المواليد والوفيات للحؤول دون أن يصبح أطفال النساء غير الموثَّقات عديمي الجنسية[178]. وأوصت بأن تعدّل جنوب أفريقيا القانون حرصاً على ألا يصبح هؤلاء الأطفال عديمي الجنسية[179].

81- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلق من أن قانون تعديل الجنسية (2010) قد فُسر على نحو تقييدي حتى لا يستفيد منه سوى الأطفال المولودين بعد 1 كانون الثاني/يناير 2013، مما يعرّض المولودين قبل ذلك التاريخ لانعدام الجنسية[180]. وأوصت بأن تطبق جنوب أفريقيا القانون على جميع أطفال الرعايا الأجانب[181].

82- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تضع جنوب أفريقيا خارطة طريق تؤدي إلى الوفاء بتعهُّدها في عام 2011 بالانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ومشروعَ لوائح تنظيمية لأجل تفعيل قانون الجنسية بشأن الجنسية بالمولد، وضمان أن يمنح القانون الجنسية للأطفال مجهولي النسب[182].

Notes

1 See A/HRC/36/16, A/HRC/36/16/Add.1 and A/HRC/36/2.
2 E/C.12/ZAF/CO/1, para. 6.
3 Ibid., para. 7.
4 United Nations country team submission for the universal periodic review of South Africa, para. 8.
5 See https://www2.ohchr.org/english/OHCHRreport2017/allegati/5_Funding_2017.pdf, p. 79.
6 E/C.12/ZAF/CO/1, para. 4.
7 Ibid., para. 5.
8 CAT/C/ZAF/CO/2, para. 26; and E/C.12/ZAF/CO/1, para. 8.
9 CAT/C/ZAF/CO/2, para. 27; E/C.12/ZAF/CO/1, para. 9; CRPD/C/ZAF/CO/1, para. 55 (b); and United Nations country team submission, p. 5.
10 CEDAW/C/ZAF/CO/5, para. 29.
11 Ibid., para. 30 (a)–(b).
12 United Nations country team submission, para. 24.
13 CAT/C/ZAF/CO/2, para. 25 (a)–(b).
14 United Nations country team submission, p. 5.
15 E/C.12/ZAF/CO/1, para. 16.
16 Ibid., para. 17.
17 Ibid.; and United Nations country team submission, p. 9.
18 CEDAW/C/ZAF/CO/5, para. 23.
19 Ibid., para. 24 (a)–(b).
20 United Nations country team submission, para. 12.
21 CAT/C/ZAF/CO/2, para. 37 (j); A/HRC/43/42/Add.1, para. 108; and United Nations country team submission, p. 4.
22 CAT/C/ZAF/CO/2, para. 6.
23 Ibid., para. 7 (a), (c) and (e).
24 Ibid., para. 8.
25 Ibid., para. 9.
26 Ibid., para. 12.
27 Ibid., para. 13.
28 Ibid., para. 32.
29 Ibid., para. 33.
30 Ibid., para. 22.
31 Ibid., para. 23 (a).
32 Ibid., para. 17 (a)–(b); and United Nations country team submission, p. 8.
33 See communication ZAF 1/2021, available from https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25964.
34 See https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=36135.
35 CEDAW/C/ZAF/CO/5, para. 21.
36 Ibid., para. 22 (a)–(b).
37 Ibid., para. 25.
38 Ibid., para. 26.
39 See communication ZAF 2/2017, available from https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=23512.
40 See communication ZAF 1/2018, available from https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24095.
41 See communication ZAF 1/2020, available from https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25320.
42 See communication ZAF 3/2020, available from https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25756, pp. 1–2.
43 See https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadFile?gId=35819.
44 E/C.12/ZAF/CO/1, para. 12.
45 Ibid., para. 13.
46 UNESCO submission for the universal periodic review of South Africa, paras. 4 and 6.
47 UNESCO submission, para. 10.
48 E/C.12/ZAF/CO/1, para. 52; and CEDAW/C/ZAF/CO/5, para. 61.
49 E/C.12/ZAF/CO/1, para. 53; and CEDAW/C/ZAF/CO/5, para. 62.
50 CEDAW/C/ZAF/CO/5, paras. 35–36.
51 United Nations country team submission, p. 8.
52 E/C.12/ZAF/CO/1, para. 28; and United Nations country team submission, para. 46.
53 E/C.12/ZAF/CO/1, para. 29.
54 United Nations country team submission, p. 10.
55 E/C.12/ZAF/CO/1, para. 30.

[56] Ibid., para. 31.
[57] Ibid., para. 39.
[58] Ibid., para. 40.
[59] Ibid., para. 41. See also United Nations country team submission, paras. 46–47.
[60] Ibid., para. 42.
[61] CEDAW/C/ZAF/CO/5, para. 48 (a). See also United Nations country team submission, p. 10.
[62] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 32.
[63] Ibid., para. 33.
[64] Ibid., para. 47.
[65] United Nations country team submission, para. 44.
[66] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 48.
[67] E/C.12/ZAF/FCO/1, para. 6.
[68] See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCESCR%2fFUL%2fZAF%2f47179&Lang=en.
[69] United Nations country team submission, para. 40.
[70] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 56.
[71] United Nations country team submission, paras. 41–42.
[72] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 57.
[73] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 57; and United Nations country team submission, p. 9.
[74] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 58.
[75] See communication ZAF 2/2020, available from https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25510. See also United Nations country team submission, para. 43.
[76] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 59; and United Nations country team submission, p. 9.
[77] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 59.
[78] Ibid., para. 61.
[79] Ibid., para. 62.
[80] See communication ZAF 1/2022, available from https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26958.
[81] United Nations country team submission, p. 10.
[82] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 63; and United Nations country team submission, para. 52.
[83] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 64; and United Nations country team submission, p. 11.
[84] United Nations country team submission, para. 50.
[85] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 64.
[86] Ibid., para. 65; and United Nations country team submission, para. 51.
[87] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 65; CEDAW/C/ZAF/CO/5, para. 43; and United Nations country team submission, para. 51.
[88] CEDAW/C/ZAF/CO/5, para. 53.
[89] Ibid., paras. 54 (a)–(b) and 44 (a); and E/C.12/ZAF/CO/1, para. 66 (a), (c) and (d).
[90] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 66 (b).
[91] See communication ZAF 4/2021, available from https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26696.
[92] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 70.
[93] United Nations country team submission, paras. 54–56.
[94] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 71; and United Nations country team submission, p. 12.
[95] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 71.
[96] Ibid., para. 77.
[97] CEDAW/C/ZAF/CO/5, para. 45.
[98] Ibid., para. 46 (a)–(b).
[99] UNESCO submission, pp. 4–5.
[100] Ibid., p. 7.
[101] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 18.
[102] Ibid., para. 19.
[103] Ibid.; and United Nations country team submission, p. 9.
[104] CAT/C/ZAF/CO/2, para. 31 (b).
[105] E/C.12/ZAF/CO/1, para. 38.
[106] See communication ZAF 3/2021, available from https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26406. See also https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26811.

107 CEDAW/C/ZAF/IR/1, para. 111. The Committee found that South Africa had violated the following articles of the Convention: 1, 2 (f), 3, 5 (a), 10 (c) and (h) and 16; 2 (b), (e) and (f), read in conjunction with 5 (a), 15 and 16; 2 (b), (c) and (e), read in conjunction with 5 (a) and 15; 1 and 2 (b), (c), (e) and (f), read in conjunction with 5 (a), 12 and 15; 1 and 2 (c)–(e), read in conjunction with 3, 5 (a), 12 and 15; 2 (c), 5 (a) and 15; 2 (c) and (e), 11 (c), 12 and 15; and 2 (c) and (e), 10, 13 and 16.
108 CEDAW/C/ZAF/IR/1, para. 116 (a) and (b).
109 Ibid., paras. 118–123.
110 CEDAW/C/ZAF/OIR/1, pp. 2–14.
111 Ibid., p. 15.
112 CEDAW/C/ZAF/CO/5, para. 9 (b)–(c).
113 CAT/C/ZAF/CO/2, para. 34.
114 United Nations country team submission, paras. 16–17.
115 CEDAW/C/ZAF/CO/5, paras. 10 (b) and 14 (d); and CAT/C/ZAF/CO/2, para. 35 (b), (d) and (e).
116 CEDAW/C/ZAF/CO/5, para. 12 (a)–(b).
117 CAT/C/ZAF/CO/2, para. 35 (a) and (f).
118 United Nations country team submission, p. 5.
119 CEDAW/C/ZAF/CO/5, para. 19.
120 Ibid., para. 20 (a).
121 Ibid., para. 16 (a) and (d).
122 Ibid., paras. 32 and 52 (a).
123 Ibid., para. 39.
124 Ibid., para. 40 (a) and (c). See also para. 40 (d).
125 E/C.12/ZAF/CO/1, para. 52; and UNESCO submission, pp. 5–6.
126 CEDAW/C/ZAF/CO/5, para. 61. See also United Nations country team submission, para. 15.
127 CEDAW/C/ZAF/CO/5, para. 62.
128 E/C.12/ZAF/CO/1, para. 53.
129 UNESCO submission, p. 7.
130 CEDAW/C/ZAF/CO/5, para. 33; and E/C.12/ZAF/CO/1, para. 54.
131 CEDAW/C/ZAF/CO/5, paras. 34 (a) and (d); and E/C.12/ZAF/CO/1, para. 55.
132 CEDAW/C/ZAF/CO/5, para. 34 (b)–(c).
133 E/C.12/ZAF/CO/1 para. 50; United Nations country team submission, para. 27; UNHCR submission for the universal periodic review of South Africa, p. 4.
134 E/C.12/ZAF/CO/1, para. 51.
135 United Nations country team submission, p. 6.
136 UNHCR submission, p. 5.
137 CAT/C/ZAF/CO/2, para. 10.
138 Ibid., para. 11.
139 CRPD/C/ZAF/CO/1, para. 18.
140 A/HRC/43/42/Add.1, paras. 37–41 and 80; E/C.12/ZAF/CO/1, para. 23; and United Nations country team submission, para. 13.
141 A/HRC/43/42/Add.1, para. 45.
142 CRPD/C/ZAF/CO/1, para. 19 (a).
143 A/HRC/43/42/Add.1, paras. 96, 98 and 103.
144 CRPD/C/ZAF/CO/1, para. 8.
145 Ibid., para. 9 (a)–(c).
146 Ibid., para. 17 (a).
147 Ibid., para. 12 (a)–(c).
148 United Nations country team submission, para. 30.
149 CRPD/C/ZAF/CO/1, paras. 13 (a)–(d) and 41 (b)–(c).
150 E/C.12/ZAF/CO/1, para. 73 (a).
151 CRPD/C/ZAF/CO/1, para. 41 (a); and E/C.12/ZAF/CO/1, para. 73 (a)–(b).
152 CRPD/C/ZAF/CO/1, para. 45 (a); and E/C.12/ZAF/CO/1, para. 29.
153 CRPD/C/ZAF/CO/1, para. 47 (a).
154 A/HRC/43/42/Add.1, para. 48.
155 Ibid., paras. 54 and 61.
156 Ibid., para. 66.
157 A/HRC/43/42/Add.1, paras. 11, 112, 114, 117, 121, 128 and 130–131.
158 E/C.12/ZAF/CO/1, para. 24.
159 Ibid., para. 14.
160 Ibid., para. 15.
161 Ibid., para. 75.
162 CAT/C/ZAF/CO/2, para. 36.
163 Ibid., para. 37 (b)–(i).

164 E/C.12/ZAF/CO/1, para. 25.
165 Ibid., para. 26.
166 Ibid., paras. 72 and 73 (c).
167 E/C.12/ZAF/FCO/1, para. 16.
168 See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCESCR%2fFUL%2fZAF%2f47179&Lang=en, p. 2.
169 See communication ZAF 2/2021, available at https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=26039.
170 See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/07/south-africa-un-experts-condemn-xenophobic-violence-and-racial.
171 United Nations country team submission, p. 4.
172 UNHCR submission, p. 3.
173 United Nations country team submission, para. 34.
174 Ibid., p. 7.
175 Ibid., p. 8; and UNHCR submission, p. 4.
176 UNHCR submission, p. 4.
177 Ibid.
178 CEDAW/C/ZAF/CO/5, para. 41.
179 Ibid., para. 42 (b).
180 E/C.12/ZAF/CO/1, para. 50.
181 Ibid., para. 51.
182 UNHCR submission, p. 6.